البايع في ذلك ولا شيء للمفلس فيه وان نقصت فلا شيء للبايع معه
وان زاد فالاظهر انه بياع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو
كانت القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن و
فارق ثمن الدابة بفعله بنسبة ما ذكر اليه بخلاف السمن فانه عين
صنعه تعالى الحق العلق بوجد كثيرا ولا يحصل السمن بحيث ما ذكر كما
مايجوز الاستيجار عليه ويظهر به اثر فالزيادة في كله عين
فيشارك المفلس بها والبايع حينئذ اخذا لمبيع ودفع حصة
الزيادة للمفلس وان كانت في مسئلة الصبغ بحسبه ولو صبغ
اي الثوب المشتري بصبغه ثم رجع عليه فان زادة القيمة قدر
قيمة الصبغ كان كانت قيمت الثوب اربعة والصبغ اثنين و
صارت قيمته مصبوغا ستة رجع البايع في الثوب والمفلس
شريك بالصبغ فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما اثلاثا و
الشركة فيها جميعا لتعذر التمييز فلا يقال كل الثوب للبايع وكل
الصبغ للمفلس ومثل ذلك خلط الزيت بخلاف خلط الحنطة في الارض
او زادة القيمة اقل من قيمة الصبغ كان صارة خمسة فالنقص
على الصبغ اذ هلك في الثوب القايم مقامه فيباع والبايع اربعة
اخماس الثمن وللمفلس خمسه او زاد القيمة اكثر من قيمة الصبغ
كان صارت ثمانية فالاصح ان الزيادة للمفلس فيباع ويكون
الثمن بينهما نصفين وان لم يرجع بالصبغ بشيء فللبايع ثوبه ولا
شيء للمفلس وان وان نقصت فلا شيء للبايع منه ولو كانت زيا
دة القيمة بارتفاع سوق المبيع او الزيادة التي فعلت
اختصت في الاولى بمن ارتفع سعر سلعته وفي الثانية بمن
فعل الزيادة او بهما وزعت بالنسبة ولو اشترى منه
الصبغ والثوب ثم رجع عليه رجع البايع فيهما اي في الثوب
بصبغه الا ان تزيد قيمته على قيمة الثوب قبل الصبغ بما

ساويها

او نقصت عنها فيكون فاقدا للصبغ فيضارب بثمنه مع المرجوع
فالثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت فهو محل الرجوع فيها فان
كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزيادة وان
كانت اقل لم يضارب بالباقي ولو اشترها من اثنين الصبغ من
من واحد والثوب من واحد وصبغه به ثم رجع عليه واراد البا
يعان الرجوع فان لم ترد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب قبل
الصبغ فصاحب الصبغ فاقدا يضارب بثمنه وصاحب
الثوب واحد له برجع فيه ولا شيء له ان نقصت قيمته وان
زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا في الرجوع والثوب كما افاده قول
اصله فلهما الرجوع ويشتركا فيه وان زادة على قيمتها
فالاصح ان المفلس شريكا لهما اي للبايعين في الزياده فاذا كانت
قيمة الثوب اربعة والصبغ اثنين وصارت قيمته مصبوغا
ثمانية فالمفلس شريك بالربع ولو كانت الزياده اقل من قيمه
الصبغ تخير بايعه بين اخذ الزياده والمضاربه بكل الثمن
ولو اشترا اصبغا وصبغ به ثوبا ثم رجع عليه فللبايع الرجوع
ان زادة قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فهو
شريك فيه فاذا نقصت حصته عن ثمن الصبغ فان شا
قنع به ولا شيء عليه له غيره وان شا ضارب بالكل

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من
التصرفات المالية والاصل فيه اية وابتلوا اليتامى و
اية فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فسر الشافعي الاول بالمبذر والثاني بالصبي
والكبير المختل والثالث بالمغلوب على عقله وفي نوعان
نوع شرع لمصلحة الغير ومنه حجر المفلس اي الحجر عليه
في ماله لحق الغرما والرهن للمرتهن في العين المرهونه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)